

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ١/٧/٢٠١٧ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
والمقررة وفقاً لأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :
(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق
لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٣٠/٦/٢٠١٧
(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمُعاملين بقانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش
المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما
من زيادات حتى ٣٠/٦/٢٠١٧

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها فى المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسى والمتغير الشهرى فى ٢٠١٧/٦/٣٠

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهااء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٧/٧/١

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الملاحظة رقم (٣) من ملاحظات الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ونص الملاحظة رقم (٣) من ملاحظات الجدول رقم (١) من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتى :

"تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥" .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى